الحديث الصحيح
Authentic Hadith

أ. م.د عبد الزهره لفته
كلية الفقه / جامعة الكوفة

Prof. Dr. Abdul Zahra Lafta
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

abdulzahra.obaid@uokufa.edu.iq

ملخص

استأثرت السنة الشريفة باهتمام المسلمين منذ وقت مبكر جداً , فحظيت بالمرتبة الثانية بعد القران الكريم في سلم أولوياتهم باعتبارها المصدر الثاني للتشريع , بل أهم المصادر وأغناها مطلقاً , لتوافرها على ثروة طائلة من النصوص التشريعية والأخلاقية , التي استغرقت في بيان الحكم الشرعي وتفصيله .

فحاجة الفقيه إليها تفوقت حاجته إلى المصادر الأخرى: القرآن, الإجماع, العقل. أما آيات الإحكام في القرآن الكريم :فهي بالإضافة إلى كونها محدودة العدد ولاتفي بحاجة الفقيه , لتزايد حاجة الإنسان المستمرة إلى الإحكام , فأنها لايمكن الاستقلال بها في استنباط الحكم الشرعي , لأنها إما مجملة تُفسّر بالسنة , أو مطلقة تقيد بها , أو عامة تخصص بها .

الكلمات المفتاحية: الحديث ، الصحيح ، السنة ، الاحكام ، تفسير .

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

The Sunnah has attracted the attention of Muslims since a very early time, and it has been ranked second after the Holy Quran in their scale of priorities, as it is the second source of legislation, and even the most important and richest source, because it has a vast wealth of legislative and moral texts, which are devoted to explaining and detailing the legal ruling. The jurist's need for it exceeds his need for other sources: the Quran, consensus, and reason. As for the verses of rulings in the Holy Quran: in addition to being limited in number and not meeting the jurist's need, due to the continuous increase in man's need for rulings, it is not possible to use them independently in deriving the legal ruling, because they are either general and interpreted by the Sunnah, or absolute and restricted by it, or general and specialized by it.

Keywords: Hadith, Sahih, Sunnah, Rulings, Interpretation.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

استأثرت السنة[1] الشريفة باهتمام المسلمين منذ وقت مبكر جداً , فحظيت بالمرتبة الثانية بعد القران الكريم في سلم أولوياتهم باعتبارها المصدر الثاني للتشريع , بل أهم المصادر وأغناها مطلقاً , لتوافرها على ثروة طائلة من النصوص التشريعية والأخلاقية , التي استغرقت في بيان الحكم الشرعي وتفصيله .

فحاجة الفقيه إليها تفوقت حاجته إلى المصادر الأخرى: القرآن, الإجماع, العقل. أما آيات الإحكام في القرآن الكريم :فهي بالإضافة إلى كونها محدودة العدد ولاتفي بحاجة الفقيه , لتزايد حاجة الإنسان المستمرة إلى الإحكام , فأنها لايمكن الاستقلال بها في استنباط الحكم الشرعي , لأنها إما مجملة تُفسّر بالسنة , أو مطلقة تقيد بها , أو عامة تخصص بها .

وأما الإجماع الحجة , فلم يثبت ألا في موارد محدودة , لغلبة استناد المجمعين على دليل معين , فيكون الإجماع مدركياً وليس بحجة أولثبوت تأخرزمان انعقاده مما يفقدهُ الحجية لعدم توافره على الشروط اللازمة لها .

والعقل قاصر عن أدراك ملاكات الأحكام , وعللها التامة ألا في موارد نادرة لا محيص له من الحكم بها , كحسن العدل , وقبح الظلم[2]

لذا فالسنة ملأت أفاق التشريع , واستقلت به في مواطن كثيرة جداً .

كما أنها وقفت إلى جانب القرآن الكريم , في أداء مهمته الرسالية , فكانت مفصّلة للكتاب , وشارحة له , كما قال تعالى :((وأنزلنا أليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل أليهم ولعلهم يتفكرون))[3]

وقال تعالى : ((وما أنزلنا عليك الكتاب ألا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون))[4]

وعنيت الآمة الإسلامية بتعهد السنة وحفظها , ورواية الحديث وتحمّله , فروى لنا المسلمون الأوائل ما ضاقت به الموسوعات الحديثية رغم تعددها , حتى صنف الشيعة الأمامية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أربعمائة كتاب تسمى بالأصول [5] خلال القرون الثلاث الأولى للهجرة , والتي جمعت في القرنين الرابع والخامس , من قبل المشايخ الثلاث [6] في كتب أربعة , هي : الكافي , من لايحضره الفقيه , التهذيب , الاستبصار.

إضافة إلى الكتب الحديثية الأخرى : الصحاح , والمسانيد , والسنن , والمصنفات . وقد دونوا فيها ما ورد عن الرسول (ص) والأئمة عليهم السلام من الأحاديث في كافة شؤون الحياة المتنوعة.

ولم تقف عنايتهم بالحديث على روايته وتدوينه فقط , بل تشبثوا بكل وسيلة للمحافظة عليه وصيانته من التحريف , فانتهوا إلى تأسيس قواعد تسمى (بعلوم الحديث) , كان لها دور ايجابي في دراسة الحديث والتفقه به .

وتطورت علوم الحديث بعد ذلك تطوراً هائلاً , حتى عد ابن الصلاح (ت643هـ) خمسة وستين نوعاً منها , ثم قال : (وذلك أخرها , وليس بأخر الممكن في ذلك , فأنه قابل للتنويع إلى مالا يحصى) [7] .

تقسيم الحديث:

قسم الحديث بلحاظات مختلفة إلى عدة أقسام , فقد قسم رواته بلحاظ رواته إلى متواتروخبرأحاد , وبلحاظ أوصاف الرواة من العدالة والضبط والإيمان وعدمها , إلى صحيح , وقوي , وحسن , وضعيف. وبحسب اتصاله بالمعصوم وعدمه , إلى مسند , ومعلَق , ومقطوع , ومنقطع , ومرسل وبلحاظ المروي إلى: معلل ومدرج, ومدلس, ومقلوب, ومصحف. وباعتبار ما يعرض له إلى : معنعن , ومضمر, وعالي , ومسلسل .

وبلحاظ الراوي إلى : المتفق والمفترق , والمؤتلف والمختلف , والمتشابه , ورواية الإقران , ورواية الأكابر عن الاصاغر, وهكذا إلى غيرها من التقسيمات الأخرى .

وما يهمنا في هذه الدراسة تناول مصطلح الحديث الصحيح عند المدرستين.

الحديث الصحيح

عرف علماء الدراية الحديث الصحيح بتعاريف تختلف بأختلاف الشروط المفترض توافرها في الحديث لكي يكون صحيحاً .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فقد عرفه ابن الصلاح (ت 643هـ) في كتابه علوم الحديث بأنه: (الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه, ولا يكون شاذاً ولا معللاً) .

فشرائط صحة الحديث على ضوء هذا التعريف هي :

1- الإسناد: أي ,أن يكون الحديث متصل الإسناد من روايه الى منتهاه , وبذلك يخرج المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع ,لاحتمال ضعف الوساطة الساقطة (واحد أو أكثر) , فلا يكون الحديث صحيحاً حينئذ .

2- عدالة الرواة : والعدالة , ملكه نفسانيه تبعث على التقوى , وتحجز صاحبها عن ارتكاب المعاصي , والكذب ,ومقوماتها :

الإسلام , البلوغ , العقل , السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع

3- الضبط: أي أن يكون الراوي حافظاً إن حدث من حفظه, ضابطاً لكتابه إن حدث منه , وهذا يستلزم إن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل ولا متساهل .

4-عدم الشذوذ : والشذوذ , هي ان يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه غيره من الثقاة , فهذا الشذوذ يكشف عن وجود وهمٍ في رواية هذا الحديث يسقطه عن الاعتبار.

5- عدم الإعلال: أي سلامة الحديث من وجود علة خفية تقدح في صحته, وان كان سليماً من العلة ظاهراً.

وبذلك خرج الحديث المعلل , لأنه ليس صحيحاً .

وقد أشكل النواوي وغيره على التعريف , بأن لفظ (المسند) الوارد في التعريف يقيد الحديث الصحيح بالمرفوع إلى النبي (ص) فقط , لان شرط المسند – كما هو مختار ابن الصلاح [8] أن يكون مرفوعاً , مع أن الحكم بالصحة يشمل المرفوع والموقوف معاً لذلك عدل النواوي في التقريب عن ذلك , وعرف الحديث الصحيح بقوله : (هو ما أتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة) [9]

كما أعترض أخرون على قيد (عدم الشذوذ) الوارد في التعريف , بأن إسناد الحديث أذا كان مستوفياً لشروط الصحة , من الاتصال والعدالة والضبط , فقد انتفت عنه العلة الظاهرة , (واذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فمجرد مخالفة أحد رواته من هو أوثق منه أو أكثر عدداً لايستلزم الضعف , بل يكون من باب صحيح وأصّح) ثم قال : (ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة , وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة , وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرها)[10] وستتضح وجاهة هذا الإشكال عند التعرض لإشكالات مدرسة أهل البيت (ع) على التعريف المذكور.

وشدّد الحاكم النيسابوري (ت/ 405 هـ) في كتابه (معرفة علوم الحديث) في تعريف الحديث الصحيح فقال : (وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله (ص) صحابي زائل عنه اسم الجهالة , وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان , ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا , كالشهادة على الشهادة) [11]

الحديث الصحيح عند مدرسة أهل البيت :

هناك اصطلاحان مختلفان للحديث الصحيح عند مدرسة أهل البيت .

ألأول : اصطلاح القدماء , والثاني : اصطلاح المتأخرين , وسوف نتعرض لبيان المسوغات الموضوعية لاستخدام الاصطلاح في معناه المحدّد عند كل منهما على انفصال .

مصطلح الصحيح عند القدماء

تسالم القدماء على تسمية الحديث المحفوف بقرائن الصحة صحيحاً , بقطع النظر عن شرائط الصحة المتعارفة عند المتأخرين (الاتصال , العدالة , الضبط) .

فسواء الحديث متصل الإسناد أو مرسلً , وسواء كان الراوي عادلاً ضابطاً أوليس كذلك , فما دام الحديث محتفاً بقرائن الصحة , المعتبرة عندهم , يعد الحديث صحيحاً,وحجة يعمل بمؤداه .

قال الشيخ المفيد (ت – 413 هـ) : (والإخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر, وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه , وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق)[12] .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وقال الشيخ الطوسي (ت _ 460 هـ) : (وما ليس بمتواتر على ضربين : فضرب منه يوجب العلم أيضا , وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب أيضا العمل به)[13] .

أما تلك القرائن فهي :

1- موافقة القرآن الكريم.
2- موافقة السنة الشريفة .
3- موافقة العقل .
4- موافقة أجماع الطائفة [14]

وقد حكى السيد حسن الصدر إجماع القدماء على ذلك [15].

وليست هذه الطريقة في تصحيح الأحاديث تساهلاً يؤاخذ القدماء عليه , بل إن التوسعة في مفهوم الصحة من قبلهم يشمل , إضافة الى صحيح السند , الحديث الضعيف أذا احتفَ بقرائن الصحة , تعود إلى طبيعة الفترة التي دونت فيها الموسوعات الحديثية (329هـ _ 460هـ) من قبل المشايخ الثلاثة حيث إن الأصول والكتب التي جمعت منها

تلك الموسوعات , هي كتب وأصول حديثية مشهورة ومعتبرة عند الطائفة , وقد عُرض بعضها على الأئمة الأطهار وصححوها , كما أن أصحابها معروفون بالوثاقة والخبرة في الحديث وروايته وتحمّله , وقد دوّنوا فيها الأحاديث التي رووها , مباشرة أو غير مباشرة , عن الأئمة عليهم السلام .

وإنَّ بعض هذه الكتب والأصول كانت في متناول أيدي المشايخ الثلاثة, ورووا عنها مباشرة.

لذا فهم بحاجة إلى إثبات وجود الرواية في أحد الكتب أو الأصول الصحيحة المعتبرة , ليحكموا بصحتها (إذا لم يكن هناك ما يوجب تضعيفها) وهذا كما يتأتى عن طريق السند الصحيح , يثبت بالشواهد والقرائن المعتبرة إذا حفّت الخبر.

يقول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : (وتوسعوا في طرق الروايات , وأوردوا في كتبهم ما أقتضى إيراده , من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه . . . اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه . . .)[16] .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

لذا (لم يكن للصحيح كثير مزيَّة توجب له التميز باصطلاح أو غيره)[17] .

ويقول : (لاستغنائهم عنه . أي عن المصطلح الصحيح . في الغالب , بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر, وإن أشتمل طريقه على الضعف)[18] .

وهذا الاستعراض المتقدم (للصحيح) لا يعني أن تصحيح الروايات على ضوء مباني مدرسة أهل البيت , تقتصر على هذه الطريقة فقط , بل إنَّ الصحيح بمعناه الاصطلاحي في علم الدراية كثير في الكتب الحديثية الأربعة .

مصطلح الحديث عند المتأخرين

عرَّف الشهيد الثاني (ت/965هـ) الحديث الصحيح بأنه : (ما أتصل سنده إلى المعصوم بنقل الأمامي العدل , عن مثله , في جميع الطبقات . . . وإن اعتراه شذوذ)[19].

وقال الشيخ البهائي (ت /1030هـ) : ثم سلسلة المسند : إما أماميون ممدوحون بالتعديل , فصحيح , وإن شذَّ)[20]

فشرائط صحة الحديث على ضوء هذين التعريفين هي :

1 . اتصال السند: أي أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة إلى أن يبلغ منتهاه , وهو المعصوم (النبي(ص) أو الإمام(ع)) , وبذلك خرج المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.

2 . عدالة الرواة : والعدالة عند الشهيد الثاني تعني : أن يكون الراوي (سليماً من أسباب الفسق ,التي هي فعل الكبائر, أو الإصرار على الصغائر, وخوارِم المروءة)[21].

كما ينبغي عدالة جميع الرواة وفي جميع الطبقات , لذلك خرج الحَسَنُ عن حدِّ الصحيح .3 . أن يكون الراوي أمامياً: فخرج بهذا القيد غير الأمامي وإن كان عادلاً , أي خرج الحديث الموثق .

فهذه الشروط الثلاثة الواردة في تعريف الشهيد الثاني : (إتصال السند , عدالة الرواة , أن يكون الراوي أماميا) متفق عليها عندهم , وأمّا القيود الأخرى الواردة في تعريف إبن صلاح , أي (الضبط , عدم الشذوذ , عدم الإعلال), فقد قبلها بعضهم , وناقش فيها البعض الآخر.

وفيما يلي موجز لأهم تلك المناقشات :

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

أولاً : الضبط :

أمَا من أعتبر هذا القيد في التعريف, فهو الشيخ حسين بن عبد الصمد ألعاملي (ت 984هـ) الذي عرَّف الصحيح بقوله: (وهو ما أتصل سنده بالعدل الأمامي الضابط عن مثله

حتى يصل إلى المعصوم من غير شذوذ ولا علَّة) [22].

وتبعه على ذلك الشيخ حسن ألعاملي حيث أعترض على تعريف والده الشهيد الثاني للصحيح بأن الضبط شرط في قبول خبر الواحد, فلا وجه في عدم التعرض له في التعريف, وقد ذكره العامة في تعريفهم[23].

وأمّا من أسقط قيد (الضبط) من التعريف فلا يعني ذلك عدم إعتباره له , وإنما قالوا بأن الضبط من لوازم العدالة وأنَّ عدالة الراوي تستبطن ضبطه لما يرويه , فمع ذكرها في التعريف يصبح ذكره إمَّا لغواً , أو من باب التأكيد لا شرطاً فيه .

قال الشهيد الثاني : (وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظاً له متيقظا غير مغفَّل وإن حدثّ من حفظه , ضابطاً لكتابه , حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف وإن حدثّ منه , عارفاً بما يختلُّ به المعنى إن روى به . . . وفي الحقيقة : اعتبار العدالة يغني عن هذا , لأنَّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر, وتخصيصه تأكيد , أو جري على العادة)[24] .

ويرى البعض أنَّ (الضبط) مغاير للعدالة, لذا جعلوه شرطا آخر, يراد منه الأمن من غلبة السهو والغفلة, الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد .

وبهذا يتبين أن الضبط على جميع الأقوال شرط في صحة الحديث, سواء قلنا إنَّ الضبط ملازم للعدالة أو مغاير لها.

ثانياً : عدم الشذوذ :

المراد بالشاذ هو : (ما رواه الراوي الثقة , مخالفاً لما رواه الجمهور , أي الأكثر)[25].

وقد تسالم أكثر المتأخرين على عدم إعتباره قيداً في التعريف , ولم يشذ منهم سوى الشيخ حسن ألعاملي[26] , أما الشيخ حسن بن عبد الصمد الذي قال في تعريف الصحيح . كما ذكرنا سابقاً . : (هو ما أتصل سنده بالعدل الأمامي الضابط عن مثله

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

, حتى يصل إلى المعصوم من غير شذوذ ولا علّة) , قال بعد ذلك : (ومن رأينا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين , وقد أعتبره أكثر محدثي العامة . . وعدم اعتبار الشذوذ أجود, إذ لا مانع أن يقال صحيح شاذ أو شاذ صحيح , وهو المنكر كما يأتي)[27] . وقد عللوا عدم اعتبار قيد (عدم الشذوذ) في التعريف, أنَّ الملحوظ في إطلاق التسمية

والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجية, أو (أن عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر, لا في تسميته صحيحاً)[28]

ثالثاً : عدم الإعلال :

والمراد من ذلك, سلامة الحديث من علَّة تقدح في صحته, أي خلوه من الأسباب الخفية الغامضة القادحة, رغم سلامة ظاهره, في متنه أو سنده.

ولا يتمكن من معرفة ذلك إلا الماهر العارف بالأخبار, كالإرسال فيما ظاهره الاتصال, أو دخول حديث في حديث.

وقد أكد الشيخ حسين بن عبد الصمد على عدم تسمية المعلَّل صحيحاً , سواء كانت العلّة في سنده أو متنه , قال : (وأمَّا المعلَّل فغير صحيح , أمّا إذا كانت العلة في السند فظاهر , وأما إذا كانت في المتن فكذلك , لأن المتن حينئذٍ يكون غير صحيح لما فيه من الخلل بالعلة , فيعلم أو يغلب على الظن أنه على ما هو عليه من كلامهم , نعم يقال فيه صحيح السند .

فالصحيح على هذا ما صحَّ سنده من الضعف والقطع, ومتنه من العلَّة , وكيف كان هو اختلاف في الاصطلاح[29] .

أما من ناقش في ذلك فباعتبار أن ما ظهر كونه منقطعاً , أو شك في إتصاله , لا يصح الحكم بأنه متصل السند إلى المعصوم(عليه السلام) , مع أن ظاهر التعريف حصول اليقين بالإتصال, وهذا ليس كذلك , إذاً فالمعلَّلُ بهذا المعنى خارج عن حدّ الصحيح .

وأمّا عيب المتن كالمخالفة الصريحة للعقل أو الحسن فلا مدخلية له بهذا الإصطلاح[30] أي أن المصطلح ناظر إلى سند الحديث , وإطلاق الصحة وعدمها متوقف على توافر الشروط في السند فقط , لا في السند والمتن معاً , لذا يؤكد الشهيد الثاني أن إعتبار هذا القيد وعدم اعتباره لاختلاف المصطلح , قال :

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

(وهذه العلَّة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهرها الصحة لولا ذلك , ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلَّة , وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها , وحينئذٍ ينقسم الصحيح إلى معلل وغيره , وإن رُدَّ المعلل كما يُردُّ الصحيح الشاذ, وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً ,والاختلاف في مجرد الاصطلاح[31] .

مصطلح الصحيح بين المدرستين :

تبين من خلال البحث أنَّ مصطلح الحديث يُعدّ من المصطلحات المتفق عليها إلى حدٍّ ما .

وإذا كان هناك اختلاف في بعض القيود فمردّه إلى اختلاف في مفهومه , لأن المدرسة الأولى ترى أنَّ مفهوم الصحيح يصدق على متصل السند بنقل العدل الضابط إلى منتهاه , ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وأمّا المدرسة الثانية, فترى أنَّ مفهوم الصحيح يصدق على متصل السند إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الأمامي, بغض النظر عن حال المتن, لذلك لم يشترطوا القيود الأخرى في التعريف.

أمّا النقاط المتفق عليها بينهم فهي :

1 . اتصال السند من راويه إلى منتهاه .

2 . عدالة الرواة في جميع الطبقات .

3 . الضابط: إمّا باعتباره قيداً مستقلاً على مباني المدرسة الأولى, وبعض مَنْ قال به من أتباع المدرسة الثانية.

وأمّا باعتباره ملازماً للعدالة.

نقاط الإختلاف

1 . عدم الشذوذ والإعلال على مباني المدرسة الأولى , وقلنا إنه اختلاف في مجرَّد الاصطلاح قال الشهيد الثاني : (...والاختلاف في مجرد الاصطلاح , وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل , ونحن قد لا نقبلها , وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض)[32] .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

2 . أن يكون الراوي أماميا ,على مباني المدرسة الثانية , وأرادوا به الاحتراز عن الموثق , أي رواية الثقة المخالف , وإن كان من الشيعة , والحديث الموثق حجة لكن لا يسمى صحيحاً , لذا يكون الحديث موثقاً عندنا وصحيحاً عندهم فيكون حجة على كلا الرأيين ,وإن اختلفت التسمية . قال الشهيد الثاني: (وشمل تعريفهم- بإطلاق العدل - جميع فرق المسلمين, فقبلوا رواية المخالف العدل, ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر, أو يكون ذا بدعة ويروي ما يقوّي بدعته, على أصحّ أقوالهم. وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلّت أحاديثنا الصحيحة , مضافاً إلى ما أكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم الفسق ,والبناء على الظاهر حال المسلم

فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم, مع سلامتها من المانعين المذكورين)[33].

حكم الصحيح

1 . الحديث الصحيح :حجة وصالح للتنجيزوالتعذيرعند التجميع ,إذا توافرت فيه شروط الصحة , لم يتقبل بالمعارض .

2 . الحديث الصحيح الشاذ أو المعلل : ليس بحجة وإن سمي صحيحاً عند المدرسة الثانية .

مصطلح آخر للصحيح عند المدرسة الثانية :

توصف بعض الأحاديث بالصحة رغم إنها غير مستوفية لبعض شروطها , كأن يطرأ إرسال على حديث متصل بالسند بالعدل الأمامي , كقولهم : (روى أبن أبي عمير في الصحيح كذا) فالطريق من راوية إلى إبن أبي عمير صحيح ,ولكن إبن أبي عمير يرويه مرسلاً عن المعصوم(ع) أو يطلقون الصحيح على بعض الأحاديث المروية من غير الأمامي بسبب صحة السند إليه , فيقولون (في صحيحة فلان) .

وهذه الموارد وغيرها خارجة عن تعريف الصحيح الاصطلاحي , وإنما أرادوا حكم الصحيح دون المصطلح .

الكتب الصحاح: حَكَمَ أتباع المدرسة الأولى بصحة جميع الأحاديث الواردة في الصحيحين (صحيح بخاري, صحيح مسلم) رغم التصريح بضعف جملة منها.

العدد: 3
السنة: 2
1427هـ / 2006م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

قال أبو الصلاح : (وكتابهما (كتاب البخاري ومسلم) أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز)[34] وقال : وأمّا ما لم يكن في لفطه جزم وحكم مثل : روي عن رسول الله(ص) كذا وكذا عن فلان كذا وكذا أو عن النبي كذا وكذا , فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمَّن ذكره عنه,لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً , ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح المشعر بصحة أصله , إشعاراً يؤنس به ويركن إليه , والله أعلم)[35] .

وحكَمَ الإخباريون من أتباع المدرسة الثانية بصحة جميع الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة , حتى شجبوا تنويع الحديث (وعدّوه من البدع التي يحرم العمل بها , وبَسَطوا البحث في إبطاله)[36] .

وقد جمد كلا الطرفين على ما ورد في هذه الكتب فتسبب ذلك قبولها جميعاً , وتحملوا أعباء التأويل بسبب التعارض بين الأخبار , وإضطروا إلى تبني آراء يُستبعد صدورها عن المعصوم(ع) (أي النبي(ص) أو الإمام(ع)) لمخالفتها القرآن,وابتعادها عن روح الشريعة السمحاء .

لكن أتباع المدرسة الثانية . من غير الإخباريين . تعاملوا مع الكتب الحديثية تعاملاً جديداً , وعمدوا إلى دراسة الروايات الواردة دراسة مفصلة , متناً وسنداً , فلم يقبلوا منها ألا ما ثبت . بالدليل . صدوره عن المعصوم , وكان صريحاً أو ظاهراً في دلالته , وإعتبروا مؤلفي هذه الكتب مجتهدين , قد يُصيبوا وقد يُخطأوا , فليس ما يفضي إليه إجتهادهم حجة عليهم .

كما أن ما اعتمدوه من قرائن لتصحيح الأخبار , قد لا تصلح للقرينة على ذلك لو إطلعنا عليها الآن .

يقول الشيخ حسن ألعاملي : (فلمّا إندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار ، إضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب ، وتعيين البعيد من الشك ، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه)[37] .

وليس الحكم خاصة بالكتب الشيعية فقط ، بل هو رأي مدرسة أهل البيت . بجميع كتب الصحاح .

يقول السيد محي الدين الغريفي : (وإن غاية ما يقال في اعتبار صحاح أهل السنة إنَّ مؤلفيها قد اجتهدوا في صحة أخبارهم ، فالبخاري قد إجتهد في صحة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الأحاديث التي أثبتها في صحيحه , وهكذا كل مؤلف أجتهد في صحة أحاديث كتابه ، قلّدهم خَلَفَهم في ذلك)[38] .

ملخص البحث

قسم الحديث بلحظات مختلفة إلى عدة أقسام فقد قسم على أساس تقييم السند من حيث الاعتباروالالا اعتبار إلى أقسامه الأربعة : الصحيح ، والحسن ،والموثق ، والضعيف .

وقد حاولنا في هذا البحث التعرف على الشروط التي اشترطتها المدرستان لكي يكون الحديث صحيحا . مستعرضا المسوغات الموضوعية لاستخدام الاصطلاح في معناه المحدد عند كل من القدماء والمتأخرين مشيرا إلى التساهل القدماء في تصحيح الأحاديث . مؤكدا أن الصحيح بمعناه الاصطلاحي في علم الدراية كثير من الكتب الحديثة الأربعة كما أن الاختلاف بين المدرستين اختلاف في المفهوم ففي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) يصدق الصحيح على متصل السند إلى المعصوم بنقل العدل الامامي أما المدرسة الأولى فيصدق على متصل السند بنقل العدل الضابط إلى منتهاه .

وتوصلنا من خلال البحث إلى أن القرائن التي اعتمدها القدماء من الامامية لا تصلح للقرينة على ذلك لو اطلعنا عليها الآن , وهذا لا يقتصر على الكتب الحديثة الشيعية فقط بل يشمل الصحاح أيضا .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

هوامش البحث

1. قول المعصوم وفعله وتقريره
2. محي الدين الغريفي : قواعد الحديث – 9 , قم - مكتبة المفيد
3. النحل: 44
4. النحل: 64
5. المازندراني : معالم العلماء – النجف المطبعة الحيدرية : 3 نقلاً عن الشيخ المفيد (ت 413 هـ) وأقرأ عن االاصول الاربعمائة بحثاً مستوعباً في دائرة المعارف الشيعية للسيد حسن الأمين م [1] : ج5 / 32 – 45
6. الشيخ الكليني محمد بن يعقوب (ت 328 – 329 هـ) , والشيخ الصدوق , محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ) , والشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت 360 هـ) .
7. أبن الصلاح , أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح) تحقيق الدكتور نور الدين عنتر، دمشق . دار الفكر/11
8. علوم الحديث : 42
9. السيوطي , جلال الدين : تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ , تحقيق د.احمد عمر هاشم , طبع دار الكتاب العربي 43/1 .
10. المصدرالسابق
11. الحاكم النيسابوري , أبو عبد الله : معرفة علوم الحديث _ تحقيق السيد معظم حسين ط/ حيدر أباد _ الهند /77.
12. الشيخ المفيد , محمد ابن محمد ابن النعمان : التذكرة بأصول الفقه , ط – المؤتمر العالمي للشيخ المفيد المجلد التاسع من مصنفات الشيخ المفيد / 28 .
13. الطوسي , محمد بن الحسن : الاستبصار– طبع طهران دار الكتب الإسلامية , ط / 4,1/ 3.
14. للتفصيل راجع : الطوسي , محمد ابن الحسن : عدة الأصول - تحقيق مهدي نجف - مؤسسة ال البيت , 1/ 367.
15. الصدر السيد حسن نهاية الدراية في شرح الوجيزة / طبع بوم بي / 14

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

16. الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: منتقى الجمان ـ طبع قم ـ جماعة العلماء /2/1.
17. المصدر السابق : 14/1 .
18. المصدر السابق : 14/1 . يقول الشيخ البهائي : (الإصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث بإسم صحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء علمائنا , بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون به وإن إشتمل سنده على غير الإمامي , كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وهو فطحي وعن أبان بن عثمان وهو فاووسيّ . . .

راجع: البهائي : الوجيزة ـ تحقيق ماجد الغرباوي /419 الهامش رقم /19 , ط /1413هـ .

19. شرح البداية في علم الدراية , ضبط نصه السيد محمد رضا الحسيني الجلالي , قم , ط منشورات الفيروز آبادي /21 .
20. البهائي : الوجيزة /419 .
21. شرح البداية : 68
22. العاملي : الشيخ بن عبد الصمد : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار, تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكري . ط / قم . /93
23. منتقى الجمان: 5/1.
24. شرح البداية : 68 .
25. المصدر السابق : 38 .
26. للتفصيل راجع : منتقى الجمان : 7/1 .
27. وصول الأخيار: 93 .
28. المامقاني , الشيخ عبد الله : مقباس الهداية في علم الدراية . تحقيق محمد رضا المامقاني . مؤسسة آل البيت /ط1 . 153/1 .
29. وصول الأخيار: 93 .
30. راجع : مقباس الهداية : 154 .
31. شرح البداية : 53 .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

32. شرح البداية : 22 .
33. شرح البداية : 22 .
34. علوم الحديث : 19 .
35. المصدر السابق : 25 .
36. الغريفي : محي الدين : قواعد الحديث /17 .
37. العاملي : الشيخ حسن : منتقى الجمان /14/1 .
38. قواعد الحديث : 147 .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi3.8815